


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1/Add.1
7 December 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 مايو/أيار 2008
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

الشؤون التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

1. في اجتماعها الثالث، اعتمدت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المقرر BS-III/18، الذي وافقت فيه على عقد اجتماعات عادية مرة كل سنتين حسبما تنص عليه المادة 4 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي تسري مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وقررت الأطراف كذلك أن تعقد اجتماعها الرابع مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وفي اجتماعه الثامن، المنعقد في كوريتيبيا، البرازيل من 20 إلى 31 مارس/آذار 2006، أحيط مؤتمر الأطراف علماً وقبل مع التقدير، العرض المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافة الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول مع الاجتماع العادي التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2. وبناء عليه، سيعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بون، ألمانيا من 12 إلى 16 مايو/أيار 2008، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008 في نفس المكان، أي في فندق "ماريتيم بون"، Godesberger Allee, 53175، بون، ألمانيا. وقد تجرى مشاورات بين الوفود واجتماعات تحضيرية بين المجموعات الإقليمية يوم 11 مايو/أيار 2008. وسيبدأ التسجيل للاجتماع يوم الأحد 11 مايو/أيار 2008 من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً في الفندق وسيستمر التسجيل يوم الإثنين 12 مايو/أيار 2008 من الساعة الثامنة صباحاً.

أولاً : الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

3. سيفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 12 مايو/أيار 2008. ومن المتوقع أن يستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى كلمة افتتاحية أو أكثر من ممثلي البلد المستضيف، ومن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن متحدثين آخرين.

البند 2 - تنظيم الاجتماع

1-2 هيئة المكتب

4. سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الحالي كمكتب للاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، فإن أياً من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكنه ليس، في الآن نفسه، طرفاً في البروتوكول، سوف يحل محله عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

5. وفي ضوء الخبرة المكتسبة في الفترة الأخيرة السابقة للاجتماع، ولأن هذا الاجتماع يسبق الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، هناك حاجة أيضاً إلى انتخاب أعضاء احتياطيين للمكتب، واحد على الأقل من كل إقليم، حسب الحالة، وذلك إذا انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المكتب من الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في البروتوكول للفترة التي تبدأ عند اختتام اجتماعه التاسع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

6. في المقرر BS-I/12، اعتمدت الأطراف برنامج العمل المتوسط الأجل لاجتماعاتها من الثاني إلى الخامس. ووفقاً للفقرة 2 من ذلك المقرر وعملاً بالمادتين 8 و 9 من النظام الداخلي، أعد الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقتاً على أساس القضايا المذكورة في برنامج العمل المتوسط الأجل والقضايا التي نشأت عن مقررات سابقة من الأطراف، لنظر الاجتماع الرابع (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1). ويتضمن جدول الأعمال المؤقت القضايا الدائمة والقضايا الجوهرية الدوارة (أي القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة اللازمة لتنفيذ البروتوكول، والتي أعدت وفقاً لمقررات الأطراف)، كما يقضي بذلك برنامج العمل المتوسط الأجل.

7. ستدعى الأطراف إلى بحث وإقرار جدول الأعمال المؤقت الذي وزعه الأمين التنفيذي.

3-2 تنظيم العمل

8. قد ترغب الأطراف في بحث اقتراح تنظيم عمل الاجتماع على النحو الوارد في المرفق الأول أدناه، الذي ينص على إنشاء جلسة عامة وفريقيين عاملين. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا الاقتراح بالتشاور مع هيئة المكتب، بغية تمكين الأطراف من النظر في جميع بنود جدول الأعمال في الإطار الزمني المتاح. ويستند الاقتراح إلى الخبرة المكتسبة من الاجتماعات الثلاثة السابقة للأطراف، التي أنشئت فيها جلسة عامة وفريقيين عاملين.

9. ستوفر الترجمة الفورية للجلسة العامة والفريقيين العاملين في الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر. غير أن الترجمة الفورية لن تقدم إلى الجلسات الليلية، إذا دعت الحاجة إلى عقد مثل تلك الجلسات.

10. وترد قائمة ورقات العمل والوثائق الإعلامية المعدة للاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

البند 3 - تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

11. وفقا للمادتين 18 و 19 من النظام الداخلي، ستبحث هيئة المكتب وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع وتقدم تقريرا عنها إلى الجلسة العامة للاجتماع لاتخاذ قرار بشأنها.
12. في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، أعد الأمين التنفيذي عينة نموذجية لأوراق التفويض المناسبة، ووزعه على نقاط الاتصال الوطنية مرفقا بكتاب الدعوة لحضور الاجتماع. ووفقا لهذه المادة، فإن "وثائق التفويض يصدرها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
13. ستدعى الأطراف في البروتوكول إلى بحث واعتماد تقرير أوراق التفويض المقدم إليها من هيئة المكتب.

ثانيا - القضايا الدائمة

البند 4 - تقرير لجنة الامتثال

14. في اجتماعها الثالث، نظرت الأطراف في تقرير الاجتماع الثاني للجنة الامتثال واستعرضت واعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة. وفي مقررها BS-III/1، طلبت الأطراف في البروتوكول من لجنة الامتثال تجميع المزيد من المعلومات عن خبرة الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال المتكررة، لكي ينظر فيها الاجتماع الحالي. وطلبت الأطراف من لجنة الامتثال أيضا، بموجب المقرر BS-III/15، إعداد تقرير عن القضايا العامة المتعلقة بامتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول وإتاحة هذا التقرير قبل ستة اشهر من انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف.
15. عقدت لجنة الامتثال اجتماعها الثالث في كوالالمبور من 5 إلى 7 مارس/آذار 2007. واستعرضت، ضمن أمور أخرى، المعلومات التي جمعتها الأمانة عن خبرة الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف بخصوص الإجراءات المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكررة. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعها الرابع الذي عقد في مونتريال من 21 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ووزع تقريرا اجتماعي اللجنة في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/CC/3/3 و UNEP/CBD/BS/CC/4/3، على التوالي، ويمكن الحصول عليهما من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة.
16. قام رئيس اللجنة بعد ذلك، بالتشاور مع أعضاء اللجنة، بتوحيد توصيات هذين الاجتماعين في وثيقة واحدة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2)، وستكون هذه الوثيقة أمام الأطراف في اجتماعها الرابع لبحثها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.
17. سيكون أمام الاجتماع أيضا مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للمعلومات عن خبرات الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف بخصوص حالات عدم الامتثال المتكررة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/Add.1).
18. ستدعى الأطراف أيضا إلى انتخاب أعضاء جدد للجنة الامتثال محل الأعضاء المستقبليين والأعضاء التي تنتهي مدة خدمتهم في نهاية سنة 2008.

البند 5 - تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

19. في اجتماعها الثاني، استعرضت الأطراف في البروتوكول تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واعتمدت برنامج عمل متعدد السنوات لتلك الغرفة (المقرر BS-II/2، المرفق). ويحدد برنامج العمل المتعدد السنوات المذكور عددا من الأهداف لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويسلط الضوء على الأنشطة الممكنة لتحقيق تلك الأهداف. ويبيّن أيضا الفاعل الرئيسي (الفاعل الرئيسي) في كل نشاط، بالإضافة إلى الأطر الزمنية لتنفيذ الأنشطة أو إتمامها، حسب الحالة.

20. وتبعاً لذلك، في إطار هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تقدم تقريراً مرحلياً عن التنفيذ الجاري لبرنامج العمل المتعدد السنوات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/3). وتقدم المذكرة، ضمن أمور أخرى، معلومات عن إعادة تحديث البوابة المركزية من أجل هدف أساسي يتمثل في تيسير استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتسهيل الوصول إليها، وإدخال المعلومات والمشاركة فيها، على أساس العناصر الواردة في برنامج العمل المتعدد السنوات. وتحدد المذكرة أيضاً الأنشطة الجارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتشمل: (1) نتائج المراجعة الخارجية لأمن البوابة المركزية (الفقرة 14 من المقرر BS-III/2)، (2) المسح الثاني لمستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة 16 من المقرر BS-III/2)، و (3) المساعدة المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرفق بالمقرر BS-I/3).

21. ستدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في التقرير المرحلي وقد ترغب في تقديم مزيد من الإرشادات، حسب الحالة، بشأن تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

البند 6 - حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية

22. في المقرر BS-I/5، اعتمدت الأطراف في البروتوكول خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وأنشأت آلية للتنسيق من أجل تنفيذه. وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز والدروس المستفادة من تنفيذ آلية التنسيق وخطة العمل، لبحثه في اجتماعي الأطراف الثاني والثالث، على التوالي.

23. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت الأطراف علماً في اجتماعها الأول بالمجموعة الأولية للمعايير والمؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين التنفيذي. وطلبت الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد، لنظر الاجتماع الرابع، تقريراً عن خبرات تشغيل استعمال المؤشرات الأولية وأن يقدم اقتراحات بشأن مواصلة تطويرها وتحسينها، وذلك على أساس تعليقات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية.

24. في اجتماعها الثاني، نظرت الأطراف في البروتوكول في التقرير المرحلي بشأن تنفيذ آلية التنسيق وطلبت من الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير الآلية. واتخذ الاجتماع الثاني أيضاً عدداً من المقررات بخصوص تدابير لمعالجة احتياجات بناء القدرات وأولويات البلدان وتعزيز التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية.

25. وفي اجتماعها الثالث، نظرت الأطراف في البروتوكول في تقرير أعده الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وفاعلية تنفيذ هذه الخطة (UNEP/CBD/BS/3/4) واعتمدت نسخة منقحة من خطة العمل. وفي القسم 6 من خطة العمل المنقحة، مطلوب من الأمانة إعداد تقارير عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والفاعلون متعدّدو الأطراف/الثنائيون والفاعلون الدوليون الآخرون في مجال تنفيذ خطة العمل وأن تقدم هذا التقرير إلى اجتماع الأطراف لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات الواردة في خطة العمل تنفذ بنجاح وفاعلية.

26. في إطار هذا البند، تدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في تقرير عن حالة تنفيذ خطة العمل والخطوات التي اتخذها الأمين التنفيذي من أجل مواصلة تطوير آلية التنسيق، وتقديم مزيد من الإرشادات، حسب الحالة، بشأن تنفيذ خطة العمل وتنفيذ آلية التنسيق. وتدعى الأطراف في البروتوكول أيضا إلى النظر في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي عن الخبرة التشغيلية بشأن استعمال المؤشرات الأولية بالإضافة إلى الاقتراحات الرامية إلى مواصلة تطويرها، وأن تعتمد مجموعة منقحة من المؤشرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.1).

27. قد يستمع الاجتماع أيضا إلى تقارير من المنظمات التي تدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، بما فيها، ضمن منظمات أخرى، مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة و/أو وكالات التنفيذ التابعة له.

جدول خبراء السلامة الأحيائية

28. في اجتماعها الأول، اعتمدت الأطراف في البروتوكول، بموجب المقرر BS-I/4، المبادئ الإرشادية المؤقتة لجدول الخبراء وكذلك الخطوط الإرشادية بخصوص المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية. وطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم لنظر كل اجتماع للأطراف في البروتوكول، تقريرا عن حالة الجدول واستعماله وأن يقدم أيضا تقريرا عن حالة المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي وتشغيله واستعماله.

29. وفي اجتماعها الثالث، نظرت الأطراف في البروتوكول في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي عن حالة واستعمال جدول الخبراء، واعتمدت مزيدا من الإرشادات في المقرر BS-III/4 بشأن تدابير لتعزيز استعمال جدول الخبراء وفعاليتها. وفي الفقرتين 1 و 2 من المقرر BS-III/4، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية أن يعد، لنظر اجتماعها الرابع، مشروع معايير واشتراطات دنيا (بما في ذلك مؤهلات أو خبرات دنيا)، للخبراء الذين سترج أسماؤهم في جدول خبراء السلامة الأحيائية، وأن يستكشف إمكانية إنشاء آلية لمراقبة جودة الجدول، وإذا كان الأمر ممكنا، أن يقترح طرائق تشغيل تلك الآلية.

30. سيدعى الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي عن حالة الجدول واستعماله، وكذلك وضع وتشغيل واستعمال المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.2). وسوف يستعرض الاجتماع أيضا تقريري فريق الاتصال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/7 و 8) ويتخذ قرارا، على أساس توصيات فريق الاتصال، بشأن المسائل التالية: (1) مشروع معايير واشتراطات دنيا (بما في ذلك المؤهلات أو الخبرات الدنيا) بالنسبة للخبراء الذين سترج أسماؤهم في الجدول؛ (2) عناصر لآلية مراقبة جودة الجدول؛ (3) خطوط إرشادية مؤقتة حديثة لجدول الخبراء التي اعتمدت في المقرر BS-I/4؛ (4) نموذج ترشيح منقح للجدول و (5) تدابير أخرى لتحسين فاعلية الجدول واستعماله.

البند 7 - شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد

31. في اجتماعها الثالث، اعتمدت الأطراف في البروتوكول المقرر BS-III/5 الذي اشتمل، ضمن أمور أخرى، على توصيات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن إرشاد إلى الآلية المالية بخصوص السلامة الأحيائية. وفي الفقرة 3 من هذا المقرر، حثت الأطراف مرفق البيئة العالمية (GEF) على أن ينتهي، على وجه السرعة، من إعداد واعتماد وتنفيذ استراتيجية السلامة الأحيائية على أساس العناصر التي تقترحها الوثيقة بعنوان "عناصر لاستراتيجية السلامة الأحيائية"، مع مراعاة الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي تضمنت عناصر من ذلك المقرر. واعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المنعقد في يونيو/حزيران 2006 استراتيجية العالمية لتمويل أنشطة السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/12).

32. من المتوقع أن يقدم مرفق البيئة العالمية تقريراً عن تنفيذ استراتيجية مساندة أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول.

33. لمساعدة الأطراف في بحث هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تعرض حالة تنفيذ الإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية بخصوص السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5). وستدعى الأطراف إلى الإحاطة علماً بهذه التقارير وإلى النظر في الحاجة إلى إصدار توصيات إضافية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بخصوص توجيه إرشادات إضافية إلى الآلية المالية.

البند 8 - التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

34. في اجتماعها الثالث، اعتمدت الأطراف المقرر BS-III/6 بشأن التعاون، وطلبت من الأمين التنفيذي القيام بما يلي: (أ) مواصلة متابعة وتعزيز وتكثيف، حسب مقتضى الحال، ترتيبات التعاون مع جميع المنظمات المشار إليها في المقرر BS-II/6؛ (ب) استكشاف إمكانيات التآزر مع العمليات والمبادرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعال للبروتوكول وخاصة فيما يتعلق بتعزيز بناء القدرات، والعمل على تعزيز هذا التآزر؛ و (ج) إبلاغ الأطراف في البروتوكول خلال اجتماعها الرابع بما تحقق من تنفيذ هذا المقرر.

35. وبناء عليه، في إطار هذا البند، سيوزع الأمين التنفيذي مذكرة إلى الأطراف بشأن تحديث أنشطة التعاون بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك مبادرة الجمارك الخضراء، وهيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/6). وقد ترغب الأطراف في الإحاطة علماً بالتقرير وأن تقدم، حسبما هو ملائم، إرشادات إضافية بشأن التعاون، و/أو تدرج، حسب الحالة، التعاون الجاري لدى نظرها في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

البند 9 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية

36. في المقرر BS-III/7، اعتمدت الأطراف الميزانية البرنامجية لتكاليف محددة لخدمات الأمانة وتكاليف برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة السنتين 2007-2008. وفي الفقرة 12 من هذا المقرر، طلبت الأطراف في البروتوكول من الأمين التنفيذي أن يعد ويعرض على اجتماعها الرابع، ميزانية برنامجية لتكاليف محددة لخدمات الأمانة وبرنامج عمل بروتوكول السلامة الأحيائية لفترة السنتين 2009-2010، وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وعن أداء الميزانية وكذلك عن أية تعديلات تدخل على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين 2007-2008. وعلاوة على ذلك، وفي الفقرة 13 من نفس المقرر، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي، لدى تقديمه للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2009-2010، أن يستعمل آلية التقصي لاستعراض تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بنسبة 85 إلى 15.

37. في إطار هذا البند، ستدعى الأطراف إلى استعراض المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن شؤون الميزانية وإدارة شؤون البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/7)، وأن تقدم مزيداً من الإرشادات وتتخذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة.

ثالثاً - القضايا الجوهرية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل
وعن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في
اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 10 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة 18)

38. في اجتماعها الثالث، اتخذت الأطراف في البروتوكول مقررات مختلفة بخصوص المسائل التي تغطيها الفقرتان 2 و 3 من المادة 18 من البروتوكول. ولدى قيامها بذلك، طلبت الأطراف تعليقات أو دعت إلى تقديمها بالعلاقة إلى ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الحاجة إلى - ومنهجيات - وضع معايير تتعلق بممارسات تحديد هوية ومناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة، أي الفقرة 3 من المادة 18: آراء ومعلومات عن (1) كفاية القواعد والمعايير الحالية لتحديد هوية ومناولة وتعبئة ونقل، السلع والمواد، لمعالجة الشواغل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، الخاضعة لتحرك عبر الحدود، و (2) الفجوات التي قد تكون موجودة والتي قد تثير الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة، أو دعوة الهيئات الدولية ذات الصلة إلى تعديل أو توسيع نطاق ما يوجد لديها من قواعد ومعايير، حسبما يكون الأمر مناسباً (الفقرة 1 من المقرر BS-III/9)؛

(ب) الكائنات الحية المحور المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أي الفقرة 2(أ) من المادة 18: معلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام تقنيات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة ورصدها وعن الحاجة إلى وضع معايير لقبول تقنيات أخذ العينات والرصد وتحقيق التجانس بينها، وطرائق ذلك (الفقرة 11 من المقرر BS-III/10).

39. طلبت الأطراف في البروتوكول أيضاً في الفقرة 1 من مقررها BS-III/8، مزيداً من المعلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال أنظمة التوثيق الموجودة التي تصاحب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول (الفقرة 2(ب) من المادة 18) والكائنات الموجهة لإدخالها قصداً في البيئة (الفقرة 2(ج) من المادة 18). غير أن هذا البند سيبحث في سياق البند بعنوان "التقييم والاستعراض" (البند 15) حسبما تنص عليه الفقرة 2 من نفس المقرر.

40. في إطار هذا البند، سيكون أمام الأطراف مذكرتان من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/8) و (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/9) تلخصان الآراء والمعلومات التي قد تقدمها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للطلبات والدعوات المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى الوثيقتين الإعلاميتين اللتين تجمعان الآراء و/أو المعلومات المقدمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/1 و 3).

البند 11 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

41. في الفقرة 4(ب) من برنامج عملها المتوسط الأجل (المقرر 12/1، المرفق)، قررت الأطراف النظر في اجتماعها الثاني في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ولا سيما البنود التالية: (1) توضيح القضايا التي يشملها هذا الموضوع؛ (2) وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ و (3) التعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة (المادة 16، الفقرة 5).

42. وفي اجتماعها الثاني، أنشأت الأطراف فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر من أجل معالجة البندين (1) و (2) المشار إليهما في الفقرة 4(ب) من برنامج العمل المتوسط الأجل. وفي المقرر BS-II/9، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضا أن ينظم حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات بخصوص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وفي اجتماعها الثالث، أحاطت الأطراف علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر واعتمدت عددا من توصياته في المقرر BS-III/11.

43. وفقا للفقرة 9 من المقرر BS-III/11، ستدعى الأطراف في اجتماعها الرابع إلى بحث الحاجة إلى مزيد من الإرشادات بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والوسائل الملائمة لوضع أي من هذه الإرشادات. ووفقا للفقرة 4(ب) (3) من برنامج العمل المتوسط الأجل، ستبحث الأطراف أيضا طرائق التعاون في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة (المادة 16، الفقرة 5).

44. لدى نظرها في هذا البند، سيكون أمام الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP-MOP/4/10) بالإضافة إلى وثائق إعلامية عن تقارير حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها الأمانة في مجال بناء القدرات وتبادل الخبرات بخصوص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/14 و 15 و 16 و 17). وسيتاح في وثيقة إعلامية أيضا تقرير حلقة عمل أخرى نظمتها كندا والنرويج بشأن تقييم المخاطر للتطبيقات الناشئة للكائنات الحية المحورة (الأسماك، الأشجار، المحاصيل الصيدلانية والفيروسات)، التي عقدت في مونتريال من 4 إلى 6 يونيو/حزيران 2007 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13).

البند 12 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

45. في اجتماعها الثالث، وافقت الأطراف في البروتوكول على عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، مدة كل منها خمسة أيام قبل الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول. وتبعاً لذلك، عقد الفريق العامل اجتماعه الثالث والرابع من 19-23 فبراير/شباط 2007 و 22-26 أكتوبر/تشرين الأول 2007، على التوالي. وقد وزع تقريرا هذين الاجتماعين في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/3 و UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/3 ويمكن الحصول عليهما من الموقع الإلكتروني للأمانة. ومن المقرر عقد الاجتماع القادم للفريق العامل من 12-19 مارس/آذار 2008، في قرطاجنة، كولومبيا، شريطة توافر الأموال.

46. من المتوقع أن ينتهي الفريق العامل من عمله وفقا لشروط تكليفه المذكورة في المقرر BS-I/8، وأن يقدم تقريره الختامي، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات الدولية المقترحة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي طبقا للمادة 27 من البروتوكول، يقدمها إلى الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول. وسوف يتاح تقرير الفريق العامل إلى الأطراف في البروتوكول للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11).

البند 13 - الهيئات الفرعية (المادة 30)

47. بحثت الأطراف في البروتوكول مسألة الهيئات الفرعية في اجتماعها الأول. وفي اجتماعها الثالث، قررت الأطراف في البروتوكول النظر في الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، احتمال تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة، أو استعمال الهيئات الفرعية أو الآليات التي يمكن إنشاؤها على أساس مؤقت، وطلبت إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة تقدم إلى الاجتماع الحالي وتحتوي على ما يلي: (1) استعراض نتائج الفريق العامل

المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأي مقررات مرتبطة بالأمر يصدرها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛ و (2) التكاليف التقديرية لمختلف الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية.

48. استجابة لهذا الطلب ومن أجل مساعدة الأطراف في البروتوكول لدى نظرها في هذا البند، سيُتيح الأمين التنفيذي وثيقة معلومات أساسية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/12)، تبين بعض الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى الأطراف في البروتوكول، وتحتوي أيضا على التكاليف المرتبطة بكل آلية. واستعرضت الأمانة نتائج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ولم تجد أي معلومات ترتبط مباشرة بإنشاء هيئة فرعية أو استعمال الآليات الموجودة بالفعل.

49. قد ترغب الأطراف في النظر في الآليات وتكالييفها المرتبطة التي سيرد وصفها في مذكرة الأمين التنفيذي وأن تتخذ مقرا ملائما للحاجة إلى، وطبيعة ووظائف أي من الهيئات الفرعية التي قد تقدم مشورة علمية وتقنية في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية.

البند 14 - الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

50. تقتضي المادة 33 من البروتوكول أن يرصد كل طرف تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول وأن يبلغ، على فترات تحددها الأطراف في البروتوكول، عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول.

51. في اجتماعها الأول، قررت الأطراف، في الفقرة 6(أ) من برنامج العمل المتوسط الأجل، أن تنظر في اجتماعها الرابع في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول، حسبما تنص عليه المادة 33. وفي هذا الصدد، طلبت الأطراف في اجتماعها الثالث أن تقدم الأطراف تقريرها الوطني المنتظم الأول الذي يغطي الفترة بين تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف وتاريخ الإبلاغ (المقرر BS-III/14، الفقرة 3). وتبعاً لذلك، كان من المقرر تقديم التقارير الوطنية المنتظمة الأولى في 11 سبتمبر/أيلول 2007.

52. وفقا لطلب الأطراف في البروتوكول، ومن أجل مساعدة الاجتماع لدى نظره في هذا البند، سيعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13) تقدم تحليلاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى المقدمة إلى الأمانة. وسيكون أمام الاجتماع أيضا وثيقة إعلامية تحتوي على معلومات تفصيلية تساند التحليل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/8).

53. قد ترغب الأطراف في البروتوكول في النظر في المسائل الناشئة عن تحليل التقارير الوطنية المنتظمة الأولى فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول وأن تقدم إرشادات إضافية أو تتخذ الإجراءات اللازمة، حسب الحالة. وقد ترغب الأطراف في البروتوكول أيضا في النظر في الصلة بين التقارير وبناء القدرات؛ والتشجيع على الامتثال، مع مراعاة توصيات لجنة الامتثال في هذا الصدد؛ وتقييم واستعراض فاعلية تنفيذ البروتوكول، وذلك من أجل وضع إرشادات إضافية، حسب الحالة.

البند 15 - التقييم والاستعراض (المادة 35)

54. تنص المادة 35 من البروتوكول على أن تجري الأطراف في البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول، وبعد كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، تقييما لفاعلية هذا البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

55. وفي هذا الخصوص، قررت الأطراف في برنامج عملها المتوسط الأجل، أن تنظر في اجتماعها الرابع في استعراض تنفيذ البروتوكول (المقرر BS-I/12، المرفق، الفقرة 6(ب)). وتبعاً لهذا المقرر، ستقوم الأطراف بما يلي:

(1) بحث واعتماد تعديلات على البروتوكول ومرفقاته - حسب مقتضى الحال، وكذلك بحث واعتماد مرفقات إضافية، ترى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة 35 والمادة 29، الفقرة 4(هـ))؛ (2) استعراض الإجراءات والآليات التي اعتمدت طبقاً للفقرة 7 من المادة 10؛ و (3) استعراض إجراءات وآليات الامتثال.

56. وفي اجتماعها الثالث، بدأت الأطراف في البروتوكول عملية تقييم فاعلية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته بغية تلبية المتطلبات بموجب المادة 35. ودعت الأطراف في البروتوكول في الفقرة 1 من المقرر BS-III/15، الأطراف، والحكومات الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بأرائها على أن تتضمن ما يلي: (1) تقييم فاعلية البروتوكول، بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات، مع مراعاة البنود المحددة في الفقرة 6(ب) من برنامج العمل المتوسط الأجل الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/12؛ و (2) تقييم الإجراءات والمرفقات بمقتضى البروتوكول بغية تبيين الصعوبات الناشئة عن التنفيذ فضلاً عن الاقتراحات بشأن المؤشرات و/أو المعايير الملائمة لتقييم الفعالية والأفكار المتعلقة بطرائق التقييم.

57. وفي نفس الاجتماع، طلبت الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات التي قد يتسلمها من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، عن الخبرة المكتسبة باستعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى لكي تصاحب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المعزول أو لغرض الإدخال قصداً في البيئة (المادة 18، الفقرة 2(ب) والفقرة 2(ج))، وأن يعد تقريراً تجميعياً ينظر فيه في سياق عملية استعراض تنفيذ البروتوكول التي تقتضيها المادة 35 من البروتوكول (الفقرتان 1 و 2 من المقرر BS-III/8). وتتوي الأطراف في البروتوكول معالجة هذه المسألة بهدف النظر مستقبلاً في وثيقة قائمة بمفردها.

58. سيكون أمام الاجتماع تجميع للآراء و/أو المعلومات المقدمة إلى الأمين التنفيذي استجابة لطلب الأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14)، وذلك للنظر فيهما واتخاذ القرار الملائم بشأنه، وكذلك وثيقة إعلامية تحتوي على تجميع للآراء و/أو المعلومات المستلمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10).

59. في إطار هذا البند، قد ترغب الأطراف أيضاً في إجراء مناقشة أولية بشأن إعداد خطة استراتيجية للبروتوكول، التي يمكن أن تعتمد في اجتماعها الذي سيعقد في سنة 2010، بالإضافة إلى استعراض شامل لبرنامج العمل المتوسط الأجل والنظر في برنامج عمل طويل الأجل، والقضايا المحددة في برنامج العمل المتوسط الأجل لمناقشتها في الاجتماع الخامس للأطراف.

البند 16 - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (الفقرة 2 من المادة 26)

60. في المقرر BS-II/12، طلبت الأطراف في البروتوكول، ضمن جملة أمور، من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية أن تزود الأمين التنفيذي بأرائها ودراسات حالة، إن وجدت، بخصوص الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة. وطلبت الأطراف في البروتوكول أيضاً إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي عن الآراء المقدمة للنظر فيها في اجتماعها الرابع.

61. وتبعاً لذلك، سيكون أمام الاجتماع الحالي تقرير تجميعي عن الآراء بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة للنظر فيها واتخاذ الإجراء اللازم (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/15). وسيتم أيضاً تجميع النص الكامل للآراء ودراسات الحالة وسيناح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/1).

البند 17 - التوعية العامة والمشاركة (الفقرة 1 من المادة 23)

62. في الفقرة 4(و) (1) من برنامج عملها متوسط الأجل، وافقت الأطراف على النظر في اجتماعها الثاني في "خيارات التعاون، حسب مقتضى الحال، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا (المادة 23، الفقرة 1(أ))." وفي الفقرة 17 من المقرر BS-I/5، رحبت الأطراف أيضا باستراتيجية الاتصال الخارجي الخاصة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2003-2005) التي وضعها الأمين التنفيذي، وطلبت من الأمين التنفيذي إحراز تقدم في تنفيذها بغرض تعزيز الوعي بالبروتوكول على نطاق واسع وتعزيز المشاركة النشطة والدعم من جانب طائفة عريضة من أصحاب المصلحة في تنفيذ البروتوكول.

63. وفي اجتماعها الثاني، اعتمدت الأطراف المقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والمشاركة. وفي الفقرة 12 من هذا المقرر، طلبت من الأمين التنفيذي الاستمرار في النهوض بالتوعية العامة والتثقيف بشأن البروتوكول، بما في ذلك استراتيجية الاتصال الخارجي المذكورة أعلاه، ضمن جملة أمور. وفي الفقرة 13 من نفس المقرر، قررت الأطراف بحث واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 1(أ) من المادة 23 من البروتوكول، في اجتماعها الخامس.

64. لتسهيل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 1(أ) من المادة 23، وإعداد برنامج عمل شامل، حسب الحالة، بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، في اجتماعها الخامس، استدعى الأطراف في البروتوكول أثناء هذا الاجتماع إلى النظر في تقرير مؤقت أعدته الأمين التنفيذي بشأن المبادرات التي اتخذتها الحكومات، بما في ذلك الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة أثناء إعداد مكونات التوعية العامة والمشاركة في أطر السلامة الأحيائية الوطنية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/16). وسوف تبحث الأطراف أيضا تقريرا عن احتياجات القدرات والفجوات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي التقارير الوطنية الأولى. وعلاوة على ذلك، استدعى الأطراف إلى النظر في استراتيجية اتصال خارجي جديدة للبروتوكول أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10) وإلى تقديم إرشادات لتنفيذ هذه الاستراتيجية، حسب الحالة.

البند 18 - خيارات لتنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8

65. في الفقرة 4(أ) من برنامج العمل متوسط الأجل، قررت الأطراف النظر في اجتماعها الثاني في بند بشأن الإخطار (المادة 8). وفي ذلك الاجتماع، قررت الأطراف أن تبقي البند قيد البحث، من أجل مزيد من الشرح والتطوير، حسب الحالة، في اجتماعها الرابع، لطرائق التنفيذ بالنسبة لمتطلبات المادة 8 من البروتوكول، مع مراعاة المعلومات بشأن التنفيذ الوطني والخبرات المكتسبة من التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

66. لمساعدة الأطراف في البروتوكول لدى استعراضها لتنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول، سيتيح الأمين التنفيذي وثيقة معلومات أساسية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/17) تلخص المعلومات عن التنفيذ الوطني والخبرات في هذا المسألة، حسبما وردت في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى.

رابعاً - شؤون ختامية**البند 19 - شؤون أخرى**

67. في إطار هذا البند، قد ترغب الأطراف في البروتوكول في النظر في أي شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقاً للنظام الداخلي.

البند 20 - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في**اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في****بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

68. وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الداخلي، ستقرر الأطراف موعد ومكان انعقاد اجتماعها العادي القادم.

البند 21 - اعتماد التقرير

69. في إطار هذا البند، ستدعى الأطراف إلى النظر في تقرير الاجتماع واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر. ووفقاً للعرف المعمول به، فقد ترغب الأطراف في تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 22 - اختتام الاجتماع

70. من المتوقع أن يختتم الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول ويعلن رئيسه هذا الاختتام بعد ظهر يوم الجمعة 16 مايو/أيار 2008.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الاثنين 2008/5/12 الساعة 11.00-10.00	1- افتتاح الاجتماع.		
الساعة 13.00-11.00	بنود جدول الأعمال: 2- الشؤون التنظيمية 1-2 هيئة المكتب؛ 2-2 إقرار جدول الأعمال؛ 3-2 تنظيم العمل. 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية. 4- تقرير لجنة الامتثال. 7- شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد. 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.		

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
	<p>9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية.</p> <p>12- تقرير الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية</p>		
الساعة 15.00-18.00		<p>بنود جدول الأعمال:</p> <p>4- تقرير لجنة الامتثال.</p> <p>10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة 18).</p> <p>12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27).</p> <p>16- الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 25، الفقرة 2).</p> <p>18- خيارات لتنفيذ متطلبات الإخطار بموجب المادة 8.</p>	<p>بنود جدول الأعمال:</p> <p>5- تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية.</p> <p>11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16).</p> <p>13- الهيئات الفرعية (المادة 30).</p> <p>14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).</p> <p>15- التقييم والاستعراض (المادة 35).</p> <p>17- التوعية العامة والمشاركة (المادة 23).</p>
الثلاثاء 2008/5/13 الساعة 10.00-13.00		<p>بنود جدول الأعمال:</p> <p>مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 12 و 16 و 18.</p>	<p>بنود جدول الأعمال:</p> <p>مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17.</p>

اليوم والتاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الساعة 15.00-18.00		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 12 و 16 و 18.	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17.
الأربعاء 2008/5/14 الساعة 11.00-10.00	جلسة عامة لاستعراض سير العمل في الفريقين العاملين		
الساعة 13.00-11.00	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 12		
الساعة 18.00-15.00		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 12 و 16 و 18.	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17.
الخميس 2008/5/15 الساعة 13.00-10.00		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 12 و 16 و 18.	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17.
الساعة 18.00-15.00		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 10 و 12 و 16 و 18.	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17.

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	اليوم والتاريخ
		<p>بنود جدول الأعمال:</p> <p>19- شؤون أخرى</p> <p>20- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.</p> <p>21- اعتماد التقرير.</p> <p>22- اختتام الاجتماع.</p>	<p>الجمعة 2008/5/16</p> <p>الساعة 13.00-10.00</p> <p>و</p> <p>الساعة 18.00-15.00</p>

المرفق الثاني

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - ورقات العمل

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2	تقرير لجنة الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/Add.1	تجميع لمعلومات عن خبرات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى بخصوص حالات تكرار عدم الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/3	تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4	حالة أنشطة بناء القدرات
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.1	تقرير عن الخبرة التشغيلية بشأن استعمال مجموعة المؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات والاقتراحات الرامية إلى مواصلة تطويرها وتحسينها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.2	تقرير عن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/7	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وعن شؤون الميزانية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/8	المنافسة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: موجز للآراء والمعلومات بشأن الحاجة إلى تطوير معايير القواعد والطرائق في سياق الفقرة 3 من المادة 18
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/9	المنافسة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: موجز المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة باستعمال أساليب أخذ عينات وكشف الكائنات الحية المحورة (الفقرة 2(أ) من المادة 18)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/10	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية (المادة 27)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/12	الهيئات الفرعية (المادة 30)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33): تحليل للمعلومات من التقارير الوطنية المنتظمة الأولى

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14	التقييم والاستعراض (المادة 35)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/15	الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26، الفقرة 2)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/16	تقرير مؤقت عن حالة تنفيذ التوعية العامة والتنقيف والمشاركة بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة (المادة 23، الفقرة 1(أ))
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/17	استعراض خيارات لتنفيذ متطلبات الإخطار (المادة 8)
باء - الوثائق الإعلامية (قائمة أولية)	
رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/1	الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية (المادة 26): تجميع للآراء ودراسات الحالة بشأن التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/2	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع للتعليقات بشأن معلومات عن الخبرات المكتسبة باستعمال أساليب أخذ عينات وكشف الكائنات الحية المحورة (الفقرة 2(أ) من المادة 18)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/3	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع للآراء والمعلومات بشأن ضرورة وضع طرائق لإعداد المعايير المذكورة في الفقرة 3 من المادة 18
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/4	تجميع للتعليقات بشأن الخبرة التشغيلية في استعمال المعايير والمؤشرات الأولية لرصد تنفيذ خطة العمل في مجال بناء القدرات واقتراحات لمواصلة تطويرها وتنقيحها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/5	بناء القدرات: تقرير اجتماع التنسيق الثالث بين الحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقد في لوساكا من 26-28 فبراير/شباط 2007
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/6	تقرير الاجتماع الدولي الثاني للمعاهد الأكاديمية والمنظمات المشتركة في مجالي التعليم والتدريب على السلامة الأحيائية، المنعقد من 16-18 أبريل/نيسان في كوالالمبور، ماليزيا
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/7	تقرير الاجتماع الرابع لفريق الاتصال بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنعقد من 26-28 فبراير/شباط 2007 في لوساكا، زامبيا
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/8	تقرير الاجتماع الخامس لفريق الاتصال بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/9	تحديث للمبادرات الجارية من أجل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: تجميع لتعليقات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10	التقييم والاستعراض (المادة 33): تجميع للآراء المقدمة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/11	موجز الاستجابات المقدمة في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى

عنوان الوثيقة	رقم الوثيقة
الاستراتيجية العالمية لتمويل أنشطة السلامة الأحيائية التابعة لمرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/12
تقرير حلقة عمل نظمها كندا والنرويج بشأن تقييم مخاطر الاستعمالات المستجدة للكائنات الحية المحورة (الأسماك، الأشجار، المحاصيل الصيدلانية والفيروسات)، المنعقدة في مونتريال، كندا، من 4-6 يونيو/حزيران 2007	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13
تقرير حلقة عمل إقليمية أفريقية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، المنعقدة من 23-25 أغسطس/آب 2007 في أديس أبابا	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/14
تقرير حلقة عمل إقليمية لوسط وشرق أوروبا بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، المنعقدة من 26-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في شيسينو، جمهورية مولدوفا	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/15
تقرير حلقة عمل إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/16
تقرير حلقة عمل إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/17
استراتيجية الاتصال الخارجي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2008-2010)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/18
